وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العـلمين للدراسـات العليـا
ماجستير/ قانـــون عـــام

جـــرائم تعطيـــل المرافـــق العامـــة

(دراسة مقارنة)

رسالة قدمت الى مجلس معهد العلمين وهي جزء من متطلبات نيل
شهادة الماجستر في القانون العام

تقـــدَّم بهـــا الطالب
منير عبد الحسين هربد الطائي

بإشراف الدكتور
أ.م.د. قصي علي عباس

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأْوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِرفَقًا)

صدق الله العلي العظيم

سورة الكهف أية : ١٦

الأهداء

إلى وطني الحبيب موطن الحضارات وموطن الانبياء والصالحين ....

إلـــى مـــن تقدســـت الأرض بوجـــودهم وارتـــوت بـــدمائهم الطـــاهرة شهدائنا الابرار ...

إلى سندي ومصدر قوتي في الحياة والديَّ حفظهم الله بحفظه ....

إلى من تشوقوا إلى أن يروا هذه اللحظة إخوتي جميعاً ....

إلى سندي ومصدر طاقتي زوجتي الغالية.....

وإلى الذين أزهرت الدنيا بوجودهم أولادي ....

إلى من كان خير سند وداعم للدراسة زملائي الأعزاء ....

شكر وعرفان

الشكر لله إولاً والى نبينا الكريم محمد بن عبدالله الصادق الأمين ابي القاسم (صلى الله عليه وعلى أهل بيته وعلى صحبه المنتجبين الأخيار الميامين)

بعد انجاز دراستي الموسومة **(جرائم تعطيل المرافق العامة– دراسة مقارنة)** لا يسعني إلاً أن أتقدم بالشكر ألجزيل والثناء الجميل، وعظيم الامتنان الى بيتي الثاني ومصدر علمي معهد العلمين مؤسساً وعميدً وكادراً.

وشكر وامتنان إلى استاذي الفاضل الدكتور قصي علي عباس الشمري، الذي زادني فخراً لقبوله الاشراف على هذه الرسالة و لم يدخر جهداً في تقويم رسالتي، فجزاه الله عني خيراً .

الى من كان سندي ومصدر قوتي والديً لكم أجمل عبارات الشكر والعرفان التي تقف عاجزة أمام ما قدمتموه لي من تضحية طيلة حياتي كنتم دائماً الطريق المنير والمصدر الاول للأمان في مسيرتي ذلك ببركة دعائكم وكلمات الشكر لا تصف عطاءكم فجزاكم الله عني خيراً .

والى الأخ والصديق الصدوق رفيق الطريق المشاور القانوني حيدر السلطاني صاحب النصح الجميل الذي ساندني منذ بداية رحلتي الدراسية وكان خير داعم وسند في البحث حتى إتمام هذه الرسالة فاسأل الله تعالى أن يمن عليه بدوام الصحة والتوفيق في مرحلة الدكتوراه والمزيد من التفوق والنجاح الدائم .

وكذلك من باب عدم نكران الجميل أخصّ بالذكر العم الطيب الاستاذ والمربي الفاضل حميد هاشم جاسم الذي كان له أثر كبير في إتمام رسالتي من خلال ما ابداه من ملاحظات قيمة .

والى جميع الذين ساندوني وقدموا لي الدعم فإنكم النور الذي يضاء به دربي فأسير فيه فأقدم لكم شكري وإجلالي لجهودكم الثمينة في الوقوف الى جانبي في أحنك الظروف إخوتي وأصدقائي جميعاً .

وألتمس العذر من كل من قدم لي مساعدة أو نصحاً او تقويماً علمياً أو عملياً في سبيل إتمام رسالتي بالصورة التي أضحت بصورتها ولم يتسنَّ لي ذكرهم، فلهم مني عظيم الشكر والامتنان وجزاهم الله خير الجزاء .

المستخلص

تناول موضوع دراستنا **(جرائم تعطيل المرافق العامة)** بوصفها الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام العام في بناء الدولة ، فهي كثيرة ومتنوعة ولعلّ اهمها، مرافق الامن، والصحة، والتعليم، والمرافق الخدمية الاخرى ، اجتمع ذلك بمفهوم المرفق العام، الذي يعرف بأنه **(ذلك النشاط الذي تتولاه الدولة، أو الاشخاص العامة الاخرى مباشرة أو تعهد به للأخرين كالأفراد أو الاشخاص المعنوية الخاصة، ويكون تحت إشراف الدولة ومراقبتها، لإشباع حاجات ذات نفع عام لتحقيق المصلحة العامة)**. وتسعى هذه الدراسة الى بيان الأساس القانوني لجرائم تعطيل المرافق العامة، من الناحيتين الدستورية والتشريعية إضافة الى القوانين التنظيمية والخدمية ، في جمهورية العراق ودول المقارنة ، وتناولت الدراسة بشكل أساسي، نوعين من الجرائم ، التي تطال المرافق العامة ، ولعلها قد تكون أخطر أنواع الجرائم التي ترتكب ضد المرافق العامة ، وهي (التخريب ، الحرق) والبحث عن القصور التشريعي، والثغرات التي ساعدت على انتشار هذه الجرائم ، بصورة واضحة في العراق ، فضلاً عن أضرارها وأثارها السلبية الكبيرة، على الاقتصاد والاستثمار والصحة والبيئة والنظام السياسي والعلاقات الدولية وغيرها، وقد استندت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية، ذات الصلة، ومقارنتها بالتشريعات المقارنة الاخرى كمصر والامارات واستخلاص النتائج المشتركة بينهم وبيان اوجه الاختلاف في معالجة الجريمة وسنعتمد خطة ثنائية مقسمة على فصلين، تضمن الفصل الاول : ماهية جرائم تعطيل المرافق العامة، وقسم على مبحثين، تناولنا في المبحث الاول ، التعريف بجرائم تعطيل المرافق العامة وذاتيتها، ونبين في المبحث الثاني ، التأصيل القانوني لجرائم تعطيل المرافق العامة . ونخصص الفصل الثاني للأحكام الموضوعية لجرائم تعطيل المرافق العامة واخترنا جريمتين تناولنا في المبحث الاول : جريمة تخريب المرافق العامة وفي المبحث الثاني جريمة حرق المرافق العامة. ونخلص الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن تخدم المشرع العراقي من أجل معالجة هذه الجرائم الخطيرة.

والله ولي التوفيق

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الاية القرانية	ب
الإهداء	ت
شكر وعرفان	ث
المستخلص	ج
المحتويات	ح
المقدمة	١
الفصل الاول :مفهوم جرائم تعطيل المرافق العامة	٧
المبحث الاول :التعريف بجرائم تعطيل المرافق العامة	٨
المطلب الاول :تعريف جرائم تعطيل المرافق العامة	٨
الفرع الاول :تعريف جرائم التعطيل	٨
اولاً :تعريف الجرائم لغةً واصطلاحاً	٩
ثانياً :تعريف التعطيل لغةً واصطلاحاً	١٥
الفرع الثاني :تعريف المرافق العامة	١٨
اولاً :تعريف المرافق العامة لغةً	١٩
ثانياً :تعريف المرافق العام اصطلاحاً	١٩
المطلب الثاني :ذاتية جرائم تعطيل المرافق العامة	٢٤
الفرع الاول :خصائص جرائم تعطيل المرافق العامة	٢٤
اولاً :جريمة التعطيل من الجرائم العمدية	٢٥
ثانياً : جريمة التعطيل من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة	٢٦
ثالثاً : تعد من جرائم الخطر والضرر	٢٧
رابعاً : تنوع اشكال واساليب التعطيل	٢٨
الفرع الثاني : تمييز جرائم تعطل المرافق العامة من غيرها	٢٩
اولاً : تمييز جريمة التعطيل من جريمة التخريب	٢٩
ثانياً : تمييز جريمة التعطيل من جريمة الإتلاف	٣١

ثالثاً : التمييز بين التعطيل والتعييب	٣٣
رابعاً : تمييز جريمة التعطيل من جريمة الحرق	٣٤
خامساً : تمييز جريمة التعطيل من جريمة اضراب الموظفين	٣٥
المبحث الثاني : التأصيل القانوني لجرائم تعطيل المرافق العامة	٣٧
المطلب الاول : الاساس الدستوري لجرائم تعطيل المرافق العامة	٣٧
الفرع الاول : الاساس الدستوري لجرائم تعطيل المرافق العامة في الدساتير العراقية	٣٨
اولاً : الاساس الدستوري في الدساتير العراقية قبل عام ٢٠٠٣	٣٨
ثانياً : الاساس الدستوري في الدساتير العراقية بعد عام ٢٠٠٣	٤١
الفرع الثاني : الاساس الدستوري لجرائم تعطيل المرافق العامة في الدساتير المقارنة	٤٥
اولاً : الأساس الدستوري في دساتير مصر	٤٥
ثانياً : الأساس الدستوري في دساتير الامارات	٤٧
المطلب الثاني : الاساس التشريعي لجرائم تعطيل المرافق العامة	٤٩
الفرع الاول : الاساس التشريعي في القوانين العراقية	٤٩
اولاً : القوانين العقابية التي تناولت جرائم تعطيل المرافق العامة	٤٩
ثانياً : الأساس التشريعي في قوانين عقابية اخرى	٥٥
الفرع الثاني : الأساس التشريعي في القوانين المقارنة	٦١
اولاً: الأساس التشريعي في القوانين المصرية	٦١
ثانياً : الأساس التشريعي في القوانين الاماراتية	٦٧
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجرائم تعطيل المرافق العامة	٧٥
المبحث الاول : جريمة تخريب المرافق العامة	٧٦
المطلب الاول : التعريف بجريمة التخريب	٧٦
الفرع الاول : تعريف جريمة التخريب	٧٦
اولاً : تعريف جريمة التخريب لغةً	٧٦
ثانياً : تعريف جريمة التخريب اصطلاحاً	٧٧
الفرع الثاني : الأثار المترتبة على جريمة تخريب المرافق العامة	٨٤

اولاً : الآثار الاقتصادية	٨٤
ثانياُ : الآثار الاجتماعية	٨٦
ثالثاً : الآثار السياسية	٨٨
المطلب الثاني : أركان جريمة تخريب المرافق العامة وعقوبتها	٩٠
الفرع الاول : أركان جريمة التخريب	٩٠
اولاً : الركن المادي (الاعتداء التخريبي)	٩٠
ثانياً : ركن المحل (محل التخريب)	٩٣
ثالثاً : الركن المعنوي (النفسي)	٩٥
الفرع الثاني : عقوبة جريمة تخريب المرافق العامة	٩٦
اولاً : العقوبة الأصلية	٩٦
ثانياً : العقوبة الفرعية	١٠١
المبحث الثاني : جريمة حرق المرافق العامة	١٠٥
المطلب الاول : مفهوم جريمة حرق المرافق العامة	١٠٥
الفرع الاول : تعريف جريمة الحرق	١٠٥
اولاً : تعريف الحرق لغةً	١٠٥
ثانياً : تعريف الحرق اصطلاحاً	١٠٦
ثالثاً : تعريف الحريق قضاءً	١٠٩
الفرع الثاني : انواع وأثار جريمة حرق المرافق العامة	١٠٩
اولاً : انواع الحرق	١٠٩
ثانياُ : الآثار المترتبة على جريمة الحرق	١١٣
المطلب الثاني : أركان جريمة حرق المرافق العامة وعقوبتها	١١٥
الفرع الاول : أركان جريمة حرق المرافق العامة	١١٥
اولاً : الركن المادي	١١٥
ثانياً : ركن المحل	١١٨
ثالثاً : الركن المعنوي	١٢٠
الفرع الثاني : عقوبة جريمة حرق المرافق العامة	١٢٢
اولاً : العقوبة الأصلية	١٢٢

ذ

ثانياً : العقوبة الفرعية	**١٢٧**
الخاتمة	**١٣٢**
قائمة المصادر	**١٣٧**
المستخلص بالغة الإنكليزية	**A**
الواجهة بالغة الإنكليزية	**C**

المقدمة

اولاً / التعريف بموضوع الدارسة:

تعد المرافق العامة من البنية الاساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ويعرف المرفق العام بأنه هو ذلك النشاط الذي تتولاه الدولة أو الاشخاص العامة الاخرى مباشرة أو تعهد به للأخرين كالأفراد أو الاشخاص المعنوية الخاصة ويكون تحت إشراف و مراقبة الدولة لإشباع حاجات ذات نفع عام لتحقيق المصلحة العامة ، اذ تقدم من خلالها الخدمات الضرورية للمواطنين لتلبية حاجاتهم الاساسية في الحياة مثل الماء والكهرباء والصحة والتعليم والنقل والاتصالات وغيرها من الخدمات. ونظراً لأهمية هذه المرافق واثرها في تحقيق الاستقرار والنظام العام فقد أولاها المشرع حماية خاصة عَدَّ تعطيلها والاضرار بها جريمة تمس الصالح العام ،اذ تعد جريمة تعطيل المرافق العامة، من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لما يترتب عليها من أثار سلبية مباشرة على حياة المواطنين.

اذ نجد المشرع قد عالج بعض الجرائم الواقعة على المرافق العامة لكن بنصوص عقابية متناثرة، اذ لم يُخصَّص باباً أو فصلاً للجرائم الواقعة على المرافق العامة، إلا أن هذه النصوص لا تفي في الغرض المطلوب من الحماية الجنائية للمرافق العامة، فضلاً عن أنّ شراح القانون الجنائي لم يهتموا كثيراً في استقراء وتحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات التي تجرم الاعتداء على المرافق العامة ، لذا تم اختيار هذا الموضوع لبيان جوانب عديدة ومتنوعة تخص المرافق العامة في الدولة ومدى وجود الحماية الفعلية لها.

ثانياً / أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة موضوع (جرائم تعطيل المرافق العامة) في بيان النصوص العقابية التي تناولت جرائم تعطيل المرافق العامة في الدولة، من خلال تحديد الافعال التي يعدها المشرع جريمة، والعقوبة المقررة لكل فعل، وكذلك الوقوف القصور التشريعي والثغرات القانونية التي تخللت تلك النصوص .

ثالثاً / إشكالية الدراسة :

تكمن إشكالية الدراسة في بعدين البعد الأول قانوني والبعد الثاني واقعي، فالبعد القانوني يتعلق بمدى كفاية النصوص القانونية القائمة لمواجهة هذا النوع من الجرائم ومدى وضوح الأُفعال التي تمييز بين الافعال التي تشكل جريمة وتلك التي تدخل في نطاق الحريات العامة المضمنة دستورياً كحق الإضراب أو التظاهر السلمي، أما البعد الثاني وهو البعد الواقعي ففي الواقع أُنّ جرائم تعطيل المرافق العامة موجودة في كل وقت لكنها أزداده بعد عام ٢٠٠٣، وذلك لعدة أسباب منها الاقتصادية والسياسية وغيرها فهنا تُثار تساؤلات عدة منها

١. ما مدى توفر المنظومة القانونية الجنائية بوصفها إطاراً فصّالاً ومتوازناً لمواجهة جرائم تعطيل المرافق العامة؟
٢. ما هي المصلحة المحمية التي يبتغيها المشرع من حماية المرافق العامة؟
٣. ماهي اسباب التي أدت إلى ازدياد تلك الجرائم ؟
٤. ما القصور التشريعي والقانوني وأين يكمن؟ وما سبب ذلك القصور ؟

رابعاً / أهداف الدراسة :

تهدف دراسة جرائم تعطيل المرافق العامة الى أهداف عدة منها

١. ما القصور التشريعي الذي يكتنف النصوص القانونية التي تحمي المرافق العامة من تلك الجرائم.
٢. ما هو الأساس الدستوري والتشريعي لجرائم تعطيل المرافق العامة في الدولة؟
٣. لعلنا نستطيع جمع النصوص القانونية في باب أو فصل واحد لكي يسهل الرجوع اليها.
٤. نأمل أن نضع دراسة أولية متخصصة في جرائم تعطيل المرافق العامة في الدولة، تمهد لدراسات لاحقة من قبل للباحثين.
٥. تسليط الضوء على النصوص القانونية التي عالجت جرائم تعطيل المرافق العامة في الدولة.

خامساً / أسباب اختيار موضوع الدراسة :

أن الأسباب التي دعت الباحث لاختيار الموضوع كثيرة ومتعددة ، إذ إن جرائم تعطيل المرافق العامة ،أصبحت واضحة في العراق ، و أخذت تزداد بشكل واسع مما يولّد أثاراً كبيرة، ولعل اهم تلك الأثار، هي التي تتصل بشكل مباشر في حياة الانسان ومصلحة الدولة، وهي أثار اقتصادية وأخرى اجتماعية وأمنية وسياسية الى .... الخ وكما يأتي:

١-الأثار الاقتصادية: إنّ تعطيل المرافق العامة يؤثر بشكل خاص على القطاعات الصناعية والخدمية وقد يؤدي الى انخفاض الناتج المحلي وركود النشاط الاقتصادي، وتراجع ثقة المستثمرين في الدولة، ويسبب ارتفاع معدلات البطالة .

٢-الأثار الاجتماعية : تعد من أخطر الاثار التي تتولد نتيجة لجرائم تعطيل المرافق العامة اذ تمس حياة الافراد وتهدد استقرار المجتمع وتهدد الامن المجتمعي أي انشار الفوضى خاصة عندما تمس مرفقاً حيوياً كالأمن والصحة والتعليم فانه يؤدي بصورة مباشر الى ازدياد التوترات الاجتماعية والنزاعات بين افراد المجتمع .

٣-الأثار الأمنية لجرائم تعطيل المرافق العامة : تعد من أخطر الانعكاسات في بنية الدولة وقدرتها على حفظ النظام، قد يؤدي الى زعزعة الاستقرار الداخلي واستنزاف قوة الاجهزة الامنية في الحفاض على هذه المرافق وضعف التنسيق الامني ، وكذلك تهدد الامن القومي للدولة عندما تستهدف مرافق سيادية حساسة .

٤-الأثار السياسية : تعد جرائم تعطيل المرافق العامة من أبرز التحديات التي تواجه الدولة، اذ تمس بشكل مباشر مكانتها وشرعيتها ووجودها وتعجز الدولة عن حماية مؤسساتها، وتؤدي الى إضعاف النظام السياسي، وتأجيج الصراعات السياسية، وتعطيل العمل الحكومي ومؤسسات الدولة .

سادساً / نطاق الدراسة :

يندرج موضوع جرائم تعطيل المرافق العامة بشكل عام إلى مواضيع متشعبة وممتدة الى فروع القوانين الاخرى كقانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب والقوانين التنظيمية الاخرى مثل

قانون الطرق العامة وقانون حماية الاثار وستكون الدراسة مع تشريعات دول المقارنة التي تناولت هذه الجريمة كالتشريعات المصرية و الإماراتية، مقارنةً بالتشريع العراقي .

سابعاً / صعوبات الدارسة :

نحن الان لسنا مهتمين ببيان الصعاب الفكرية ، والعلمية ، والمادية التي واجهتنا بقدر ما نسعى لمعالجة تلك الصعاب وتجاوزها منذ اختيار عنوان الرسالة وحتى إنجازها وما وصلت عليه ألان، إذ إنّ على جميع طلبة الدراسات العليا والباحثين أن يتوقعوا مواجهة الصعاب في البحث، لكن يجب على الباحث مواجهة تلك الصعوبات التي يمر بها خلال البحث ومعالجتها وتوظيفها في بحثه، ومن تلك الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث ما يأتي :

١-قلة المراجع والمصادر المتخصصة بموضوع دراستنا، وان المراجع التي توصلنا اليها استخدمناها في البحث كانت راجعة في الجزء الاكبر منها، أما المصادر الخاصة في جرائم تعطيل المرافق العامة فكانت محدده جداً.

٢-لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي البحث في المراجع العلمية في قوانين متعددة منها القانون الجنائي والقانون الاداري والقانون الدستوري وقانون الطرق العامة وكذلك قانون الاثار بالنسبة للعراق ودول المقارنة ايضاً.

٣-من الصعوبات التي واجهتنا في البحث هي تلك المتعلقة بالجانب التطبيقي الذي يتطلب مراجعة دوائر الدولة ذات العلاقة والمحاكم الجزائية ومن خلال مراجعتنا لتلك الدوائر نواجه ردًّا من موظفين بأسلوب متعصب مرة وأسلوب متخوف مرة أخرى، مما ادى الى عدم مساعدة الباحث وتمكينه من الاطلاع وإحصائية تلك الجرائم المتعقلة في موضوع دراستنا .

٤-من خلال مراجعة المحاكم الجزائية لم نحصل على القرارات القضائية التي تخص موضوع الدراسة إلاّ القليل .

ثامناً / منهج الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على منهجين التحليلي و المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ونماذج من قوانين العقابية

وقوانين اخرى، ومقارنتهما بكل من القانون المصري والقانون الاماراتي ، ومن خلال تلك المقارنة يمكننا الوصول الى النقص التشريعي، الذي يُمكن من خلال ذلك تحقيق الفائدة أو الحد من جرائم تعطيل المرافق العامة.

تاسعاً / الدراسات السابقة من خلال بحثنا عن المواضيع المرتبطة بموضوع دراستنا وجدنا دراسات سابقة (الحماية الجزائية للمرافق العامة – دراسة مقارنة) تقدمة بها الباحثة أسراء فاضل كاظم الساعدي الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠٢٣ وشملت هذه الدراسة الحماية الجزائية للمرافق العامة في العراق ومقارنتها بكل من التشريع المصري والفرنسي اذ انقسم الدراسة الى ثلاث فصول تناولت في الفصل الاول ماهية المرافق العامة وتناولت في الفصل الثاني المعايير القانونية لتصنيف الجرائم الماسة بالمرافق العامة أما الفصل الثالث تناوله فيه تطبيق معيار الضرر والخطر في تحقيق الحماية الجزائية للمرافق العامة مقارنتاً بموضع بحثنا مع الدراسة انفة الذكر، فنهما يبحثان عن الحماية الجناية للمرافق العامة من الاعتداءات التي تطال هذه المرافق، الا انهما يختلفان من حيث الاهداف والاشكالية فانه موضوع دراستنا يهدف الى بيان الجرائم التي تعطل المرافق العامة وماهي اسبابها وماهي الحلول الممكنة لمعالجة تلك الجرائم

عاشراً /خطة الدراسة :

سنقسم الدراسة على مقدمة وفصلين ، يتضمن الفصل الاول (مفهوم جرائم تعطيل المرافق العامة) ، ويتكون من مبحثين يحتوي المبحث الاول التعريف بجرائم تعطيل المرافق العامة ، وفي المبحث الثاني التأصيل القانوني لجرائم تعطيل المرافق العامة . أما الفصل الثاني يسلط الضوء على (الاحكام الموضوعية لجرائم تعطيل المرافق العامة) يضم مبحثين هما . المبحث الاول جريمة تخريب المرافق العامة ، أما المبحث الثاني فيتناول جريمة حرق المرافق العامة ، وتضمنت الدراسة خاتمة تحتوي على عدد من الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي ان يأخذ بتلك المقترحات بعين الاهتمام فيما يراه مناسباً للتغيير من أجل الحماية الجنائية للمرافق العام.